بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة إلاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨

قانون اقرار دستور اقليم كوردستان – العراق

وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في الدورة الثانية _الجلسة التاسعة عشر المنعقدة في ٢٦ /٢٠٠٨/١١ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨
قانون اقرار دستور اقليم كوردستان – العراق

المادة الاولى:

يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبنية ازائها لاغراض هذا القانون:

أولاً: الاقليم: اقليم كوردستان ـ العراق.

ثانياً: المجلس: المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق.

ثالثاً: المشروع: مشروع دستور اقليم كوردستان.

رابعاً: اللجنة: اللجنة المختصة باعادة النظر في المشروع و المشكلة بقرار المجلس المرقم (٥) و المؤرخ في ٢٠٠٥/٩/٨.

المادة الثانية:

يعد المجلس في الدورة الانتخابية الاولى السلطة التأسيسية للاقليم كونه قد اقرالفيدرالية اساساً لعلاقة الاقليم مع العراق بقراره المرقم (٢٢) في ١٩٩٢/١٠/٤ و تبنى مشروع دستور اقليم كوردستان بموجب قراره المرقم (٢٦) في ٢٠٠٢/١١/٧.

المادة الثالثة:

يهدف هذا القانون الى تحديد آلية لوضع دستور دائم للاقليم وفقاً لاحكام المادة ١٢٠ من الدستور العراقي الاتحادي.

المادة الرابعة:

تقوم اللجنة بتقديم المشروع و باللغتين الكوردية و العربية الى رئاسة المجلس حال الانتهاء من اعمالها.

المادة الخامسة:

تقوم رئاسة المجلس بادراج الصيغة النهائية للمشروع في جدول اعمال المجلس للتصويت عليه.

المادة السادسة:

يعرض المشروع على الاستفتاء العام بعد مصادقة المجلس عليه وبموافقة بما لايقل عن ثلثي اعضائه.

المادة السابعة:

على حكومة اقليم كوردستان طبع اعداد كافية من المشروع المصادق عليه من قبل المجلس باللغات الدارجة في الاقليم (الكوردية ـ العربية ـ التركمانية ـ السريانية)و عرضها على الشعب في استفتاء عام خلال مدة مناسبة تحددها حكومة الاقليم و بالتنسيق مع المفوضية العليا للانتخابات.

المادة الثامنة:

١- على حكومة الاقليم و بالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الاقليم اعداد كافة المستلزمات الضرورية لانجاح عملية الاستفتاء العام للدستور في الموعد المحدد.

٢- تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالاشراف على عملية الاستفتاء العام في الاقليم.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود البارزانى

رئيـــس اقليم كوردستان ـ العراق

صدر هذا القانون في هەولێر في ٢٢سەرماوەرز لسنة٢٧٠٨ كوردية الموافق ١٦من ذى الحجة سنة ١٤٢٩ هجرية الموافق ١٤ من تشرين الاول ٢٠٠٨

الأسباب الموجبة

ان اقرار النظام الفدرالي في دستور جمهورية العراق الذي سبق وان تبناه المجلس الوطني الكوردستاني بقراره المرقم (٢٢) في ١٩٩٢/١٠/٤ يعطى الحق للاقاليم بأن يكون لها دستور خاص و تطبيقاَ لماجاء في المادة (١٢٠) من دستور العراق ولوجود الحاجة الى قانون ينظم آلية اقرار مشروع دستور اقليم كوردستان فقد شرع هذا القانون.